

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم شؤون الحج^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٥١) منه،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، المعدل بالقانون رقم
(٥) لسنة ١٩٩٢،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإعادة تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في إجتماعه العادي رقم (٣٦) لعام ١٩٩١ المنعقد بتاريخ ١٣/١١/١٩٩١
بإنشاء لجنة لشؤون الحج،
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تنشأ بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لجنة تسمى «لجنة شؤون الحج» . ويقصد بالوزير والوزارة حيثما وردا في هذا القانون، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مادة (٢)

تشكل اللجنة من رئيس وثمانية أعضاء ممن لهم دراية بشؤون الحج يصدر بتعيينهم قراراً من مجلس الوزراء
بناء على اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على أن يكون من بينهم ممثلون عن وزارات الداخلية ، والصحة
العامة، والخارجية، والأوقاف والشؤون الإسلامية، والتربية والتعليم، والإعلام والثقافة، وجمعية الهلال الأحمر،
والمجلس أن يضم إلى عضويتها ممثلين عن جهات حكومية أخرى أو أعضاء آخرين. وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة
للتجديد.

مادة (٣)

تتولى اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة لرعاية الحجاج وراحتهم، وبصفة خاصة مايلي :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٨) لسنة ١٩٩٣ .

- أ - تحديد الإشرافات اللازمة لضمان أداء الحجاج لمناسك الحج على الوجه الأكمل وتوفير وسائل رعايتهم وسلامتهم.
- ب - تنظيم القواعد والإجراءات ووضع الشروط المتعلقة بتراخيص سفر الأفراد وتسيير حملات الحج وترتيبات سفرها وضمانات سلامتها.
- ج - إقترح إصدار تراخيص ممارسة مهنة مقاولي الحج، وتراخيص تسيير حملات الحج.
- د - النظر في المخالفات التي تقع من مقاولي الحج على الوجه المبين بالمادة (٩) من هذا القانون. وتضع اللجنة لائحة بنظام عملها ولها أن تستعين بمن تراه من غير أعضائها للإستئناس برأيهم.

مادة (٤)

تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن بعثة الحج وأحوال الحجاج إلى الوزير، الذي يرفعه إلى الأمير مشفوعاً بمقترحاته في موعد أقصاه شهران من إنتهاء موسم الحج.

مادة (٥)

لايجوز مزاولة مهنة مقاولي الحج إلى بعد الحصول على ترخيص من الوزارة، بناء على توصية اللجنة ويكون الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويكون الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازل عنه.

مادة (٦)

يشترط لمنح المقاول الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة مايلي :

- أ - أن يكون قطري الجنسية مقيماً في قطر.
- ب - أن يكون كامل الأهلية ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية ولا يزيد على السبعين عند تقديم الطلب، ويكون متمتعاً بصحة جيدة وذلك بموجب شهادة طبية تقدم من الجهة المختصة.
- ج - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، لم يسبق الحكم عليه نهائياً في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد مضى على صدور الحكم أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها ثلاث سنوات كاملة.
- د - أن يكون ملماً بمناسك الحج.
- هـ - أن تكون لديه قدرة مالية كافية لتسيير حملة الحج وتوفير وسائل الراحة اللازمة للحجاج. ويجوز إضافة شروط أخرى بقرار من الوزير بناء على توصية اللجنة.

مادة (٧)

يلتزم المقاول المرخص له بمزاولة المهمة، بالحصول على ترخيص من الوزارة بتسيير كل حملة قبل قيامها وعليه أن يقدم للجنة كشفاً بأسماء الحجاج وبياناً بالتزاماته قبلهم.

ويجب عليه أن يودع خزانة الوزارة تأميناً مالياً قدره ١٠٪ من المبلغ الذي يتم تحصيله من الحجاج المسجلين عن تسيير كل حملة قبل قيامها. وذلك لضمان تنفيذ التزاماته قبل الحجاج، ولا يُرد هذا التأمين إلى المقاول إلا بعد عودة الحجاج بشهرين على الأقل وموافقة الوزير بناء على توصية اللجنة.

مادة (٨)

يجب على المقاول المرخص له في تسيير حملة الحج أن ينفذ جميع ما تقرره الوزارة بناء على توصية لجنة شؤون الحج من شروط لضمان أداء الحجاج لمناسك الحج على الوجه الأكمل وتوفير وسائل رعايتهم وسلامتهم.

مادة (٩)

أ - تختص لجنة شؤون الحج بالنظر فيما يقع من مخالفات لشروط الترخيص أو الشروط التي تقررها الوزارة بناء على توصية اللجنة طبقاً لأحكام هذا القانون، ولها أن تستدعي المرخص له لسماع أقواله فيما ينسب إليه، فإذا لم يحضر جاز نظر المخالفة دون سماع أقواله. وللجنة أن تعتد بالتقارير المقدمة لها من الرئيس العام للبعثة الرسمية للحج أو سفارة دولة قطر بالمملكة العربية السعودية.

ب - يجوز للجنة في حالة ثبوت المخالفة، توقيع كل أو بعض الجزاءات التالية :
١- الإنذار.

٢- مصادرة كل أو بعض التأمين الذي أودعه المرخص له.

٣- الحرمان من الترخيص في تسيير حملة حج لمدة سنة.

٤- شطب اسمه من سجل مقاولي حملات الحج بصفة مؤقتة أو دائمة.

ويعتبر قرار اللجنة نهائياً بالنسبة للجزاءين الأول والثاني، ويجوز لمن وقع عليه أحد الجزائين الثالث أو الرابع أن يتظلم من ذلك خلال شهرين من تبليغه قرار الجزاء إلى الوزير ويكون قراره نهائياً، ولا تخل هذه الجزاءات بالمسئولية الجنائية أو المدنية التي قد تترتب على المخالفة.

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥)، (٧)، (٨) من هذا القانون.

مادة (١١)

تودع المبالغ المصادرة من التأمينات طبقاً للمادة التاسعة من هذا القانون في حساب خاص بأحد البنوك باسم لجنة شؤون الحج ويصرف منه على تحسين الخدمات التي تقدم للحجاج على الوجه الذي تقرره اللجنة.

مادة (١٢)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٣/١١/٢٧ هـ.
الموافق : ١٨ / ٥ / ١٩٩٣ م.